ه

وايده الفارق بان المأموم اذا كان بحيث لا يرى الامام فالمعتبر
ان يغلب على ظنه انه ادركه في القدر المجزئ وعلى هذا فيحمل الاخذ
باليقين على الاول اذا كان يرى الامام والا فيكتفي بغلبة الظن
لانها ملحقة بحكم اليقين وهو ظاهر انتهى ومقابل الاظهر
وصرح الغزي بتضعيفه تحسب ركعته لان الاصل بقاء الامام
في الركوع واجاب في المجموع تبعا للرافعي وغيره بان الاصل عدم ادراكه
الامام في الركوع ورجح الاصل المذكور في جانب الاظهر على الاصل
المذكور في جانب مقابله بما تقدم من ان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وفي القول التام لابن العماد
وقال الروياني ولو كان المسبوق لا يرى الامام ويعرف من حاله انه
تارة يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال او في قيامه
وتارة يأتي به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده وشك في انه
اجتمع معه في الركوع اولا بان يكون جرى على عادته في السنة فان كان
اغلب حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة وان كان اغلب حاله انه يأتي
بالتحميد اول الرفع وقد يأتي به نادرا فهذا يحتمل وجهين اصحهما انه
يكون مدركا انتهى خاتمة فيهما تقرر ان من ادرك مع امامه المحدث
او من قام الى ركعة زائدة سهوا القيام والقراءة وتابعه في ركوع غير محسوب
له ولو في الجمعة انه يجزيه لانه لم يتحمل عنه شيئا وهو كذلك لكن التعليل
قد يوهم ان المسبوق اذا احرم وقرأ الفاتحة وادرك الامام في الركوع
في التسبيح انه يجزيه لان الامام لم يتحمل عنه شيئا وليس كذلك
ولهذا قال ابن العماد في القول التام لو احرم المأموم قائما وقرأ الفاتحة

معه طريقة النووي في منهاجه واسقطه الرافعي من المحرر لكنه
اشترطها في غيره ونقله عن العمراني وقال في الكفاية ظاهر كلام
الائمة انه لا يشترط يعني الاطمئنان معه وقال الغزي على الجلال
ما عليه الشيخان يعني الرافعي والنووي من الاشتراط وهو المعتمد
وقال ابن خزيمة وغيره ان المسبوق لا يدرك الركعة بذلك وان وجد
الشرط قال في الروضة وهو شاذ منكر لكن اختاره السبكي لما
حكى عن البخاري انه قال ان القائلين بادراك الركعة بالركوع هم الذين
لا يشترطون القراءة خلف الامام فمن اشترطها لا يرى الادراك
بذلك وفي الكفاية عن بعض شارحي المهذب انه ان قصر في التكبير
حتى ركع الامام لا يكون مدركا لها والا ادركها وهذا التفصيل يحسن
العراقي ونسب لابن خزيمة والمشهور عنه الاطلاق كما مر وخرج
بالركوع الاعتدال فلا يكون مدركا به الركعة قطعا وقال بعض
الحنفية يكون مدركا به انتهى من غزي على الجلال ايضا ولو شك
المسبوق في حد الاجزاء بان تردد في طمأنينته هل اطمأن قبل
ارتفاع امامه عن حد الركوع او بعده لم تحسب ركعته في الاظهر
كما قاله في المنهاج قال الرملي كابن حجر ومثله اذا ظن ادراك ذلك
بل او غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل قال الرملي وان نظر فيه
الزركشي انتهى اي لان ادراك ما قبل الركوع به اي بالحكم بالركوع
رخصة فلا بد من تحقق سببها لان الرخص لا يصار اليها الا
بيقين وقال الغزي على الجلال يؤخذ من ذلك يعني التعليل المذكور
انه لا يكتفي بغلبة الظن ونظر فيه الزركشي بانا لا نشترط في
صحة الاقتداء اليقين بل نكتفي بغلبة الظن كما في طرءات الامام
بانه

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)